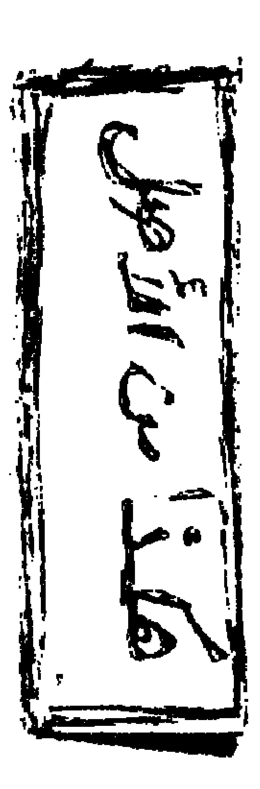


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١ شباط سنة ١٩٨٣ م . العـــدد ٣١٣١

الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٩
نأمر بوضع للنظام الآتي : —

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣

نظام التأمين الصحي المدني

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي المدني لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

الدائرة : اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية او في جداول تشكيلات الوظائف للدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الاخرى والبلديات بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة او بعقود على حساب المشاريع او الامانات او ضريبة المعارف او بدل معار او مجاز دراسيا او محال على الاستيداع اذا كانت احكام الاستيداع معمولا بها .

غير المقتدر : كل اردني يعيل نفسه او غيره ولا يتجاوز الدخل السنوي لاسرته التي يعيش معها كوحدة اجتماعية عن (٦٠٠) دينار ، او من يتلقى مساعدة منتظمة من وزارة التنمية الاجتماعية

المستشفى : اي مستشفى تابع للوزارة

المركز : اي مركز او عيادة صحية تابعة للوزارة

الصندوق : صندوق التأمين الصحي المدني

المعالجة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولاده والادوية والاقامة في المستشفيات وذلك في حدود الامكانيات المتوفرة لدى الوزارة .

المادة ٣ — ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي المدني) يهدف الى تقديم المعالجة للمشتركين والمنتفعين وغير المقتدرين المنصوص عليهم في هذا النظام وله موازنة مستقلة يعدها الوزير ويقرها مجلس الوزراء وتتألف من الموارد التالية : —

أ — الاشتراكات .
ب — اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز
ج — مساهمة الحكومة في الصندوق
د — الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الوزراء قبولها
ه — عوائد استثمار اموال الصندوق

المادة ٤ — تعتبر موجودات الصندوق وممتلكاته وعقاراته ملكا للوزارة وتتولى تحصيل الاموال المستحقة له بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٥ — تصرف اموال الصندوق بقرار من الوزير او من ينيبه خطيا .

الماده ٦ — أ — يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا للفئات التالية :—

١ — الوزراء واعضاء مجلس الامة واعضاء المجلس الوطني الاستشاري

٢ — الموظفون المدرجة وظائفهم في نظام تشكيلات الوظائف في الوزارات والدوائر الحكومية وموظفو البلديات :

٣ — الموظفون الذين يحالون على التقاعد بعد نفاذ احكام هذا النظام .

٤ — المتقاعدون المدنيون المشتركون في التأمين الصحي بموجب نظام التأمين الصحي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ .

٥ — العاملون في المؤسسات الرسمية العامة الذين يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم.

٦ — موظفو البلديات الذين يحالون على التقاعد بعد نفاذ احكام هذا النظام .

ب — يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا للفئات التالية بناء على طلب يقدم للوزير :

١ — المتقاعدون المدنيون من الدوائر والبلديات الذين احيلوا على التقاعد قبل نفاذ احكام هذا النظام شريطة ان يبدأ انتفاعهم من خدمات التأمين الصحي بعد مرور ستة اشهر على ابتداء اشتراكهم في الصندوق .

٢ — الموظفون الذين انتهت خدماتهم بسبب السن القانونية دون ان يكون لهم حق التقاعد اذا كانوا قد امضوا في الخدمة عند بلوغهم تلك السن مدة لاتقل عن عشر سنوات على ان يستمروا بدفع بدل الاشتراك في الصندوق بنفس النسبة التي كانوا يدفعونها للوزارة مباشرة وذلك كل ستة شهور مقدما .

٣ — الموظفون الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض دون ان يكون لهم حق التقاعد على ان يستمروا بدفع بدل الاشتراك بنفس النسبة التي كانوا يدفعونها للوزارة مباشرة وذلك كل ستة شهور مقدما.

المادة ٧ ــ أ ــ يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق (٢٪) من مجموع مخصصات وراتب وعلاوات المشترك على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على ثمانية دنانير .

ب ــ يقتطع بدل اشتراك الموظف من قبل الدائرة التي يعمل فيها ، وتتولى البلدية اقتطاع ذلك البدل من رواتب موظفيها والمتقاعدين فيها كما تتولى وزارة المالية اقتطاع بدل الاشتراك من رواتب المتقاعدين المدنيين ، ويحول للوزارة في نهاية كل شهر .

المادة ٨ ــ المنتفعون من الصندوق مع المشترك هم افراد اسرته الذين يتحمل مسؤولية اعالتهم شرعا اذا كانوا يعتمدون فعلا في معيشتهم عليه وهم : ــ

أ ــ الوالدان .

ب ــ الزوجة او الزوج .

ج ــ البنات العازبات والارامل والمطلقات .

د ــ الاولاد الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .

هـ ــ الاولاد المعاقون العاجزون عن اعالة انفسهم .

و ــ الاولاد الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات داخل المملكة حتى انهائهم الدراسة او لغاية اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

ز ــ الاخوات والاخوة العاجزون عن اعالة انفسهم .

المادة ٩ ــ أ ــ تصدر الوزارة بطاقة تأمين صحي لكل من المشترك وغير المقتدر وتدرج فيها اسماء المنتفعين معه اذا وجدوا وتكون صالحة لمدة سنتين .

ب ــ تصرف بطاقة تأمين شخصية للمتبرع بالدم تكون صالحة لمدة (٦) اشهر من تاريخ تبرعه بموجب شهادة من بنك الدم .

ج ــ للوزير او من ينيبه سحب البطاقة التي يساء استعمالها بأي صورة من الصور وذلك للمدة التي يراها مناسبة على ان لاتزيد عن ستة اشهر .

د ــ يوقف العمل ببطاقة التأمين الصحي للموظف المعار او المجاز دراسيا ، او المحال للاستيداع وعلى دائرته اعادة البطاقة وللوزارة اصدار بطاقة تأمين خاصة لكل منهم على ان يدفع اشتراكه عن سنة كاملة مقدما الى الصندوق مباشرة ، وبالقيمة نفسها التي كان يدفعها قبل اعارته او اجازته او احالته على الاستيداع

المادة ١٠ ــ تلغى بطاقة التأمين الصحي في اي من الحالات التالية : ــ

أ ــ اذا انتهت خدمة الموظف بغير الاحالة على التقاعد ، وعلى دائرته في هذه الحالة ابلاغ الوزارة خلال شهر واحد من تركه الخدمة واعادة بطاقة المشترك واية بطاقة اخرى صرفت باسماء المنتفعين.

ب ــ اذا توفي الموظف بسبب لا علاقة له بالوظيفة ، وعلى ذويه اعادة بطاقته خلال ستة اشهر . وتصدر الوزارة بطاقة تأمين بدلا عنها يصبح فيها اكبر المنتفعين سنا ممن تتوفر فيه شروط المنتفع مشتركا وبقية افراد الاسرة منتفعين ، ويشترط في ذلك ما يلي : ــ

١ ــ ان يقتطع بدل الاشتراك من راتب التقاعد المخصص لعائلته اذا كانت للموظف المتوفى خدمة مقبولة للتقاعد .

٢ ــ ان يدفع المشترك بدل الاشتراك عن ستة اشهر مقدما للصندوق مباشرة وبواقع دينار واحد عن كل شهر ، اذا لم تكن للموظف المتوفى خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ١١ ــ اذا فقدت او تلفت بطاقة التأمين الصحي فتصرف بطاقة جديدة بدلا عنها بطلب خطي مقابل دينار واحد في المرة الاولى ومقابل دينارين في كل مرة بعد ذلك .

المادة ١٢ ــ يقدر دخل الاسرة لغايات اثبات صفة غير المقتدر لاي شخص بقرار من الوزير بناء على دراسة اجتماعية تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية وللوزارة اجراء دراسات اخرى بالطريقة التي يراها الوزير مناسبة ، ويكون قرار الوزير الذي يصدره وبمقتضى هذه المادة نهائيا .

المادة ١٣ ــ تحدد اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٤ ــ أ ــ باستثناء ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تقدم الوزارة المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة مجانا لكل من المشترك والمنتفع وغير المقتدر والمتبرع بالدم ممن يحملون بطاقات التأمين الصحي المدني .

ب ــ يستوفى ثلاثمائة وخمسون فلسا عن كل وصفة تصرف للمشترك او المنتفع او غير المقتدر او المتبرع بالدم كجزء من المعالجة التي تقدم له بمقتضى هذا النظام .

ج ــ يتحمل اجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة كاملة كل من لا تنطبق عليه احكام هذه المادة ولا يحمل بطاقة تأمين صحي سارية المفعول .

المادة ١٥ ــ أ ــ تعفى من اجور المعالجة الفئات والحالات التالية : ــ

١ ــ المريض المصاب بمرض سار يستوجب العزل الصحي حسب اللوائح التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض .

٢ ــ الاشخاص المحجورون صحيا .

٣ ــ الحوادث الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتسمم الجماعي .

ب ــ يجوز اعفاء الحالات التالية من اجور المعالجة بتعليمات من الوزير : ــ

١ ــ المصابون بالامراض العقلية .

٢ ــ النزلاء الموصى بهم من قبل الجمعيات الخيرية التي تقدم خدمات مجانية .

٣ ــ المعاقون جسميا وعقليا .

٤ ــ المدمنون على الكحول والمخدرات وحالات التسمم بالادوية .

٥ ــ لدغ الافعى والعقرب ؛

جـ ـ تقدم الخدمات التالية مجانا : ـ

١ ـ اعطاء الامصال والمطاعيم بقصد الوقاية والمعالجة من الامراض السارية .

٢ ـ خدمات الامومة والطفولة .

٣ ـ الفحص الطبي للموفدين في بعثات علمية وطالبي الاستخدام الذين يحالون من قبل الدوائر التي تسري عليها احكام هذا النظام .

المادة ١٦ ـ لاتعفى من اجور المعالجة الاصابات في الحوادث القضائية التي لها طرف مباشر او مسبب .

المادة ١٧ ـ أ ـ تكون الاقامة في مستشفيات الوزارة على النحو التالي : ـ

١ ـ للوزراء واعضاء مجلس الامة والمجلس الوطني الاستشاري وموظفي الدرجات العليا والخاصة والاولى والمنتفعين معهم في الدرجة الاولى وتشتمل على غرفة ذات سرير واحد .

٢ ـ لموظفي الصنف الاول من الدرجة الثانية حتى السادسة والمنتفعين معهم في الدرجة الثانية وتشتمل على غرفة ذات سريرين او ثلاثة اسرة .

٣ ـ لباقي المشتركين والمنتفعين معهم ولغير المقتدرين والمتبرعين بالدم في الدرجة الثالثة وتشتمل على غرفة ذات اكثر من ثلاثة اسرة .

ب ـ يعامل الموظف بالراتب المقطوع او بعقد من الاقامة في المستشفى معاملة الموظف المصنف الذي يساويه في مجموع الراتب والعلاوات واما المتقاعد الذي يطبق عليه احكام هذا النظام فيقيم في المستشفى في الدرجة التي كان يستحق الاقامة فيها عند احالته على التقاعد .

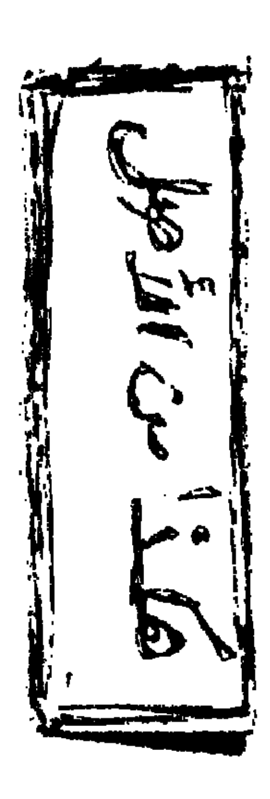
المادة ١٨ ـ أ ـ للموظف المشترك ولاي من المنتفعين معه الاقامة في المستشفى في درجة اعلى من الدرجة التي يستحقها بمقتضى احكام المادة(١٧)من هذا النظام اذا توفرت على ان يدفع فرق اجور الاقامة في هذه الدرجة.

ب ـ يجوز ان يكون للمريض مرافق يقيم معه في المستشفى بموافقة الطبيب المعالج ويحاسب المرافق وفقا لتعرفة المقتدر في الدرجة التي يقيم فيها المريض .

جـ ـ يعفى مرافق المريض من اجور الاقامة في المستشفى اذا كانت المرافقة للحاجة الطبية بطلب من الطبيب الاختصاصي المعالج وموافقة رئيس القسم الخطية .

المادة ١٩ ـ أ ـ عند عدم توفر الاسرة او المعالجة التخصصية اللازمة في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة ، تتم معالجة المشترك او المنتفع داخل المملكة في المستشفيات والمراكز الاخرى بقرار من الوزير او من ينيبه بناء على تنسيب من اللجنة الطبية المركزية العلاجية ويدفع الصندوق في هذه الحاله تكاليف المعالجة بكاملها حسب الدرجة التي يستحقها المشترك او المنتفع بموجب هذا النظام .

ب ـ ١ ـ اذا أدخل المشترك او المنتفع الى مستشفى غير تابع للوزارة وكان في حالة طارئة يعتقد انها تشكل خطرا على حياته ، فيترتب على ذويه ابلاغ مدير مستشفى البشير اذا كان المريض في عمان او مدير الصحة او مساعده او مدير اي مستشفى تابع للوزارة في المحافظة او اللواء اذا كان خارج العاصمة بواقع الامر وذلك خلال مدة لاتزيد على (٢٤) ساعة من ادخال المريض الى المستشفى



٢ ـ على اي من المسؤولين المنصوص عليهم في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تبليغهم بحالة المريض ان يوعز باجراء الكشف عليه من قبل طبيب اختصاصي وتقديم تقرير مفصل بتلك الحالة وما اذا كان من المناسب او الممكن اتمام المعالجة في المستشفى الذي ادخل اليه المريض اونقله الى اي مستشفى تابع للوزارة ، على ان تتم جميع هذه الاجراءات خلال (٢٤) ساعة على الاكثر من ساعة التبليغ .

٣ ـ اذا وافق مدير الصحة او مساعده او مدير المستشفى حسب مقتضى الحال على ابقاء المريض في المستشفى الذي ادخل اليه فتدفع من الصندوق (٨٠٪) من اجور معالجته في ذلك المستشفى بقرار من الوزير واما اذا تقرر نقل المريض الى مستشفى تابع للوزارة فتدفع نفقات معالجته في المستشفى الذي كان قد ادخل اليه على ان لاتزيد المدة التي تدفع عنها تلك النفقات عن (٤٨) ساعة .

ج ـ اذا تمت معالجة المشترك او المنتفع في اي مؤسسة علاجية متعاقدة مع الوزارة دون تحويل منها فتطبق عليه الاتفاقية المعقودة مع تلك المؤسسة .

المادة ٢٠ ـ أ ـ تتم معالجة المشترك او المنتفع خارج المملكة في حالة عدم توفر المعالجة التخصصية اللازمة داخل المملكة وبقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة الطبية العليا ، وتحدد الوزارة الدرجة التي يستحق المريض الاقامة فيها في المستشفي خارج المملكة .

ب ـ تصرف المبالغ التالية مقابل نفقات المعالجة خارج المملكة :

١ ـ كامل اجور المعالجة فى الدرجة المقررة للمريض .

٢ ـ (٢٠) دينارا عن كل يوم يقضيه المريض خارج المستشفى اعتبارا من الموعد المقرر للمعالجة خارج المملكة وذلك استكمالا للتشخيص او المعالجة بطلب خطي من الطبيب المعالج على ان لا تزيد المدة التي يدفع عنها هذا المبلغ عن (٢٠) يوما .

٣ ـ اجور سفر المريض بالدرجة السياحية ذهابا وايابا .

ج ـ اذا قررت اللجنة الطبية العليا ان يكون للمريض مرافق فتدفع اجور سفر المرافق بالدرجة السياحية ذهابا وايابا من الصندوق بالاضافة الى مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يقضيه المرافق مع المريض على ان لاتزيد المدة التي يدفع عنها هذا المبلغ (١٤) يوما .

هـ ـ للوزير صرف سلفة للمشترك او المنتفع من الصندوق عند اقرار معالجته خارج المملكة .

المادة ٢١ ـ أ ـ اذا احتاج المشترك الموفد في مهمة رسمية او بعثة او دورة تدريبية خارج المملكة لمعالجة طارئة فيترتب علية اعلام اقرب بعثة دبلوماسية اردنية اليه او اي جهة اخرى ترعى مصالح الاردنيين في البلد الذي اوفد اليه بحالته لتتولى تلك البعثة او الجهة اعلام الوزارة برقيا بواقع الامر ، وان يقدم اليها التقارير الصادرة من المرجع الطبي الذي تولى معالجته وفواتير نفقات المعالجة لتقوم بتصديقها

ب ـ اذا لم تو جد البعثة او الجهة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في البلد الذي اوفد المشترك اليه فعليه الابراق الى الوزارة بالحالة الطارئة التي تعرض لها وان يقدم التقارير الصادرة عن المرجع الطبي الذي تولى معالجته وفواتير نفقات المعالجة مصدقة من السلطة الصحية المختصة في البلد الذي عولج فيه ، الى دائرته لتقوم بتحويلها الى الوزارة .

جـ ـ تعرض التقارير الطبية وفواتير النفقات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على اللجنة الطبية العليا ، فاذا قررت ان حالة المشترك كانت طارئة وان معالجته منها خارج المملكة كانت ضرورية صرفت له نفقات المعالجة حسبما وردت في فواتيرها .

المادة ٢٢ ـ يعالج موظف السلك الدبلوماسي الاردني المعتمد في الخارج وفقا للانظمة والتعليمات الخاصة به وتدفع نفقات المعالجة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية .

المادة ٢٣ ـ اذا توفي الموظف المشترك بسبب الوظيفة الرسمية يعالج افراد اسرته المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا النظام مجانا ويصبح اكبرهم ممن تتوفر فيه شروط المنتفع مشتركا ، ويكون باقي افراد الاسرة منتفعين ويظل كل منهم كذلك مادامت شروط المنتفع متوفرة فيه .

المادة ٢٤ ـ للوزير قبول اشتراك الافراد من المواطنين في خدمات التأمين الصحي في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة وذلك وفقا للشروط التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية ، وتحدد الاشتراكات والاجور في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢٥ ـ للوزير قبول العاملين في اي شركة او هيئة او مؤسسة خاصة كمجموعة وليس على اساس فردي للاستفادة من خدمات التأمين الصحي في المستشفيات والمراكز التابعة للوزارة وذلك وفقا للشروط التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية وعند موافقته على ذلك يصبح جميع العاملين في تلك الشركة او الهيئة او المؤسسة مشتركين الزاميا في التأمين وتتحمل الشركة او الهيئة او المؤسسة مسؤولية تنفيذ تلك التعليمات والتقيد بها تجاه الوزارة وتحدد الاشتراكات والاجور في هذه الحالة من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢٦ ـ للوزير ان يتعاقد مع اي مستشفى او مع اي طبيب لتقديم المعالجة للمشتركين والمنتفعين وفقا للشروط التي يتفق عليها وتدفع اجور المعالجة في هذه الحالة من الصندوق .

المادة ٢٧ ـ يصدر الوزير التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما لا يخالف او يتعارض مع احكامه .

المادة ٢٨ ـ يلغى نظام التأمين الصحي المدني رقم (١) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته كما يلغي اي نص آخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٢/١٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير العدل
ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير المالية
سالم مساعده

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
ووزير الاعلام بالوكالة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن الومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٨٣
نظام معالجة قصور الكلى

صادر بمقتضى المادتين (٣) و (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معالجة قصور الكلى لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدةالرسمية.

الماده ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذاالنظام المعاني المخصصة لها فيما يلي مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة : وزارة الصحة
الوزيــر : وزير الصحة
الصندوق : صندوق معالجة قصور الكلى المنشأ بمقتضى هذا النظام .
المريض : الشخص الاردني المصاب بقصور في وظائف الكلي
المعالجة : تقديم الخدمة الطبية للمريض بتنقية دمه بواسطة جهاز الكلية الاصطناعية او الانفاذ الخلبي في المؤسسات والاماكن التي يعينها الوزير في القطاعين العام والخاص .

المادة ٣ — أ — ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق معالجة قصور وظيفة الكلى) يهدف الى تقديم المعالجة للمريض وفق احكام هذا النظام، وله موازنة مستقلة يعدها الوزير ويقرها مجلس الوزراء وتتألف مــن الموارد التالية : —

١ — مساهمة صندوق التأمين الصحي المدني
٣ — التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .
٣ — مساهمة المرضى المقتدرين ماليا .
٤ — مساهمة الدولة .

ب — لايجوز صرف اي مبلغ من الصندوق الا لغايات المعالجة المنصوص عليها في هذا النظام على انــه يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانفاق من الصندوق لغايات توسيع اعمالــه وتطوير المعالجة وتحديث اساليبها .

المادة ٤ — أ — يشكل الوزير لجنة من ثلاثة اعضاء برئاسة مدير الخدمات الطبيــة في الوزارة وعضوية اثنين من الاطباء الاختصاصيين من الوزارة او خارجها وتناط بهذه اللجنــة المهام التالية وتقدم التنسيبات اللازمة بشأنها للوزير :

١ — دراسة التقرير الطبي المتعلق بحالة المريض .

٢ — تقدير نفقات معالجة المريض في ضوء الدراسة التي اجريت عن حالته الاجتماعية وتحديد نسبة مساهمة الصندوق في تلك المعالجة .
٣ — اعداد الدراسات والاحصائيــات عن مرضى الكلى في المملكــة وتنظيم وحفظ السجلات المتعلقة بهم .
٤ — المساهمة في اعداد مشروع موازنة الصندوق .
٥ — تقديم اية اقتراحات للوزير لتوفير افضل وسائل المعالجة وتحديثها ؛

ب — للوزير تشكيل هيئة استشارية تمثل فيها الوزارة والخدمات الطبية الملكية والجامعة الاردنية وجامعة اليرموك ونقابة الاطباء الاردنية وجمعية اصدقاء مرضى الكلى ، تكون من مهمتهــا العمل على تنمية موارد الصندوق وتقديم المشورة للوزير حول افضل وسائل المعالجة والعمل على توعية وارشاد المواطنين من خلال التثقيف الصحي بأسباب واخطار امراض الكلى .

المادة ٥ — تتم معالجة المريض بقرار من الوزير او من ينيبه بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٦ — للوزير ان يتعاقد مع المؤسسات والمراكز الطبيــة لتقديم المعالجة وفقا للاجور التى يتفق عليها وتدفــع من الصندوق .

١٩/١/١٩٨٣ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزيــــر الماليـــه **سالم مساعــده**	وزيــــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــر المواصــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــر الزراعــة **مروان دودين**	وزيــــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي سحيمات**	وزيــر التمويــن ابراهيــم ايــوب	وزيــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**	وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعــام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **حكمت الساكت**			
وزيـــر الداخليـــة **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامــة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٣
تعليمات منازل المعلمات

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات منازل المعلمات) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لهـــا ادناه ما لم تدل القرينـــة على خلاف ذلك .

الـــوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الدائـــرة	دائرة التربية والتعليم في المحافظة .
المكتـــب	مكتب التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء .
المديـــــر	مدير مكتب التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / او مدير الخدمات التربوية في الدائرة في حالة عدم وجود مكاتب تابعة للدائرة .
المساعـــد	مساعد مدير مكتب التربية والتعليم .
المـــنزل	اي منزل للمعلمات في المحافظة/اللواء .
اللجنـــة	لجنة الاشراف على منازل المعلمات في المحافظة/اللواء/والمشكلة بموجب احكام المادة الثالثة من هذه التعليمات .
لجنة المنزل	لجنة الاشراف على المنزل والمشكلة بموجب احكام المادة الرابعة من هذه التعليمات .
المشرفـــة	المعلمة المعينة للاشراف على المنزل من قبل اللجنة .
عضو لجنة	المعلمة المنتخبة من قبل معلمات المنزل .
المعلمـــة	المعلمة المقبولة في المنزل بموجب احكام المادة الخامسة من هذه التعليمات .

المادة ٣ ــ أ ــ تشكل في كل مكتب يوجد فيه منزل/منازل للمعلمات لجنـــة للاشراف على منازل المعلمات على النحو التالي : ــ

١ ــ المساعد رئيسا
٢ ــ احدى المشرفات عضوا
٣ ــ رئيس قسم الخدمات [illegible] عضوا

ب ــ تتولى اللجنة المهام التالية : ــ

١ ــ تعيين المشرفة على المنزل واعلام الدائرة بذلك .
٢ ــ قبول المعلمات في المنزل وفق اسس القبول المقررة بموجب احكام المـــادة الخامسة مـــن هذه التعليمات .
٣ ــ وضع النظام الداخلي للمنزل
٤ ــ تأمين المنزل من الأثاث واللوازم واعمال الصيانة وغيرها .
٥ ــ حل المشكلات التي يتعذر حلها داخل المنزل .

جـ ــ تصدق قرارات اللجنة من المدير .

المادة ٤ ــ أ ــ تشكل في بداية كل عام دراسي في كل منزل لجنة تسمى (لجنة المنزل) على النحو التالي : ــ

١ ــ المشرفة رئيساً
٢ ــ معلمتان منتخبتان من قبل معلمات المنزل عضوان

ب ــ تتولى لجنة المنزل المهام التالية : ــ
١ ــ الاشراف المباشر على شؤون المنزل وفق احكام هذه التعليمات واحكام النظام الداخلي للمنزل
٢ ــ توزيع المعلمات على غرف المنزل .
٣ ــ تنظيم السجل الخاص باوقات المغادرة والعودة للمنزل .
٤ ــ تنظيم النشاطات الاجتماعية الداخلية في المنزل .
٥ ــ الاشراف على الاثاث واللوازم الخاصة بالمنزل ، واعداد البيانات التي تطلبها الدائرة/المكتب .
٦ ــ تقديم تقرير شهري عن احوال المنزل الى المدير .

المادة ٥ ــ تقبل في المنزل المعلمة التي تتقدم بطلب خطي الى المـــدير وفق النموذج الذي تعده الوزارة وعـــلى ضوء الاسس التالية : ــ
أ ــ يقبل في المنزل المعلمات القادمات من خارج المحافظة / اللواء .
ب ــ يقبل في المنزل المعلمات القادمات من داخل المحافظة / اللواء . في ضوء المتسع في المنزل ، وبعـــد مركز العمل عن سكن المعلمة الاصلي .

الماده ٦ ــ المشرفة هي القدوة الحسنة للمعلمات والمسؤولة الاولى في المنزل وتتولى الاشراف التام على الحياة داخـــل المنزل بالتعاون مع عضوي لجنة المنزل من حيث : ــ

١ ــ استلام ما يرد الى المنزل من أثاث واجهـــزة وأدوات ومواد حسب الاصول وتسجيل ذلك في سجلات العهده .
٢ ــ توزيع الاثاث واللوازم على الغرف وتنظيم قائمة بموجوداتها وتوقع المعلمات المستفيدات من تلك الغرفة على استلام موجوداتها .

٣ — الاشراف على صيانة المنزل ونظافته واثاثه ، ولوازمه وتحديد المسؤول عن اي ضرر .

٤ — تنظيم جداول الاستهلاك .

٥ — مراقبة استهلاك الماء والكهرباء والمحروقات .

٦ — رفع المعاملات المالية الخاصة بالهاتف والماء والكهرباء والمحروقات .

٧ — المشاركة في دراسة طلبات الراغبات في السكن لاختيار المقبولات في ضوء المتسع .

٨ — فتح ملف لكل معلمة من ساكنات المنزل يحتوي على : —

أ — نسخة من طلب السكن .

ب — نسخة من التعهد بالحسم من الراتب المقدار المعادل للضرر .

ج — نسخة من تاريخ الالتحاق .

د — نسخة من كشف الأثاث الذي بعهدة المعلمة .

هـ — نسخة عن كل اجازة تأخذها المعلمة .

و — نسخة عن كل طلب مغادرة للمنزل .

ز — نسخة عن كل مخالفـة .

ح — نسخ عن اية كتب اخرى لازمة .

٩ — الابلاغ عن المعلمة التي تترك السكن .

١٠— الاشراف على اعداد وجبات الطعام .

١١— وضع جداول زمنية بمواعيد الامور التالية : —

أ — تناول الطعـام .

ب — الزيـارات .

ج المطالعة وتحضير الواجبات المدرسية .

د — استعمال أجهزة الراديو والتلفزيون والهاتف .

هـ — الخروج والعودة اثناء الدوام والعطل .

و — اطفـاء الأنوار

ز — الغسيـل .

ح — ايـة أمور اخـرى .

المادة ٧ — أ — يعين لكل منزل يزيد عدد المعلمات فيه عن ثمان معلمات آذنة واحده .

ب — يصرف شهرياً للجنة المنزل لقاء اشرافها على المنزل بموجب أحكام المادة السادسة من هذه التعليمات مبلغ تعطى المشرفة نصفه والعضوان الآخران النصف الثاني بالتساوي ، ويحسب هـذا المبلغ على اساس ما يعطى لمدرسي المرحلة الثانوية من نفقات التعليم الاضافي على النحو التالي : —

١ — ثلاث حصص اسبوعياً اذا كان عدد المعلمات المقيمات يتراوح ما بين ٥ — ١٠ معلمات .

٢ — اربع حصص اسبوعياً اذا كان عدد المعلمات المقيمات يتراوح ما بين ١١ — ٢٠ معلمة .

٣ — خمس حصص اسبوعياً اذا كان عدد المعلمات المقيمات يتراوح ما بين ٢١ — ٣٠ معلمة .

٤ — ست حصص اسبوعياً اذا كان عدد المعلمات المقيمات اكثر من ٣١ معلمة .

المادة ٨ — أ — تتقيد المعلمات المقبولات في المنزل بما يلي : —

١ — تعليمات منازل المعلمات والنظام الداخلي له .

٢ — عدم مغادرة المنزل بعد غروب الشمس الا في حالة الزيارات الجماعية التي يوافق عليها المدير .

٣ — عدم المبيت خارج المنزل ، وفي حالة المغادرة في نهاية الاسبوع وفي العطل الرسمية يجري اخبار المشرفة خطياً قبل المغادرة بيوم واحد على الاقل .

٤ — لا يجـوز استقبال الزائرين من الذكور في المنزل مهما كانت درجـة القرابـة باستثناء الأب والشقيق .

٥ — لا يجوز استقبال الزائرات في غرف النوم .

٦ — يكون اعداد الطعام في المنزل جماعياً وفق أحكام النظام الداخلي

٧ — المحافظة على سلامة اثاث المنزل ونظافته والاشتراك في تنظيفه حسب البرنامج الخاص الذي تعده المشرفة لهذا الغرض .

ب — تقدم المعلمة المقبولة في المنزل تعهداً وفق النموذج الذي تعده الوزارة بالحسم من الراتب لقـاء ما تسببه من فقدان او تلف لأثاث المنزل ولوازمه .

ج — اذا خالفت المعلمة اي حكم من احكام هذه التعليمات للمدير اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقها وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٩ — يسترشد بأحكام هذه التعليمات في حالة وجود منازل للمعلمين تابعة للدائرة او المكتب .

المادة ١٠ — تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ (تعليمات منازل المعلمات) ؛

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٣

تعليمات المقصف المدرسي

صادرة بموجب المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات تعليمات المقصف المدرسي في المؤسسات التعليمية ويعمل بها ابتداء من تاريخ صدورها.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم .
الدائرة	:	دائرة التربية والتعليم في المحافظة .
المكتب	:	مكتب التربية والتعليم في الدائرة .
المؤسسة التعليمية	:	اي كلية مجتمع او مدرسة حكومية او خاصة .
المقصف	:	اي مقصف في اية مؤسسة تعليمية .
العضو	:	كل منتسب للمقصف من الطلبة او العاملين في المؤسسة التعليمية . والمسدد للاشتراكات المقررة بموجب هذه التعليمات .
الهيئة الادارية	:	كل هيئة مشرفة على المقصف في المؤسسة التعليمية .

المادة ٣ – يهدف المقصف المدرسي الى تحقيق ما يلي : –

١ . ان يتدرب الطلبة على السلوك الجماعي التعاوني .
٢ . ان يهيأ الطلبة لممارسة اعمال التنظيم والادارة والبيع والشراء .
٣ . ان تتاح الفرصة للطلبة لتنمية شخصياتهم اجتماعيا وانفعاليا .
٤ . ان تعزز لدى الطلبة اتجاهات الانتماء للمؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي .
٥ . ان يتوفر للطلبة ما يلزمهم من حاجات باسعار مخفضة ومناسبة وبنوعيات جيدة ونظيفة .

المادة ٤ – يتولى التخطيط والاشراف على المقاصف في المؤسسات التعليمية في المملكة قسم النشاط الاجتماعي في مديرية النشاطات التربوية في الوزارة .

المادة ٥ – ينشأ في كل مؤسسة تعليمية مقصف مدرسي خاص بها ويجوز لمدير المكتب استثناء المدارس التي لا تتوفر فيها الامكانات اللازمة لانشاء المقاصف .

المادة ٦ – لا يجوز ان تباع الحاجات في المقصف باسعار تزيد عن الاسعار الدارجة في الاسواق المحلية .

المادة ٧ – يكون الانتساب للمقصف كما يلي : –

١ . رسم الانتساب للعضو (٢٠) فلسا .
٢ . يفتح باب الانتساب من بداية العام الدراسي ويقفل بعد شهر من بدايته .
٣ . يسهم العضو في اية مؤسسة تعليمية بسهم واحد على الاقل وقيمته مئة فلس على ان لا تزيد مساهمة العضو عن عشرة اسهم
٤ . لا يجوز الانسحاب من عضوية المقصف خلال العام الدراسي الا لظروف طارئة توافق عليها الهيئة الادارية .
٥ . يفضل ان يشترك جميع الطلبة في المقصف وان يكون توزيع الاسهم متقاربا بينهم بحيث لا يستأثر فريق من الطلبة دون آخر الا اذا اقتنع مدير المؤسسة التعليمية بعجز احدهم عن الدفع .
٦ . اذا انسحب العضو خلال العام الدراسي يحق له سحب قيمة اسهمه فقط اما اذا تخرج او ترك المؤسسة في نهاية العام فتعاد اليه قيمة اسهمه مضافا اليها قيمة ارباحه ويمكن ان تدور اسهم الطلبة الباقية الى السنوات القادمة حتى يتخرج الطالب او يترك المؤسسة التعليمية .

المادة ٨ – تكون ايرادات المقصف من : –

١ . رسوم الانتساب للاعضاء المشتركين
٢ . مجموع قيمة اسهم الاعضاء .
٣ . التبرعات المدرسية والهبات التي تقبل بموافقة الهيئة الادارية ومدير المؤسسة التعليمية على ان يقترن ذلك بموافقة مدير المكتب اما في كليات المجتمع فيتم بموجب موافقة الوزارة .
٤ . ريع ايرادات المقصف .
٥ . اية موارد اخرى توافق عليها الهيئة الادارية للمقصف .

المادة ٩ – تتألف الهيئة العمومية من جميع الاعضاء وهي صاحبة السلطة العليا في المقصف .

المادة ١٠ – تكون اجتماعات الهيئة العمومية على النحو التالي : –

١ . في بداية السنة الدراسية وفي موعد لا يتجاوز الشهر الاول من بداية العام الدراسي بدعوة من الهيئة الادارية السابقة او مدير المدرسة او المعلم المشرف وذلك لانتخاب الهيئة الادارية ولجنتي المشتريات والمبيعات من الاعضاء .

٢ . في نهاية السنة الدراسية بدعوة من الهيئة الادارية للنظر في : –
أ – كشف الميزانية والحسابات الختامية .
ب – التصرف بالفائض الصافي .

المادة ١١ – تنظم الاجتماعات على النحو التالي : –

١ . يترأس اجتماعات الهيئة العمومية رئيس الهيئة الادارية وفي حالة غيابه يتولى ذلك امين السر .
٢ . يكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء واذا لم يحضره هذا العدد يؤجل الاجتماع الى موعد آخر يكون الاجتماع فيه قانونيا مهما كان عدد الاعضاء .

٣ • تتخذ القرارات باغلبيــة الاصوات وفي حالــة تساوي الاصوات يكون صوت رئيس الاجتماع هو المرجح .

٤ • تدون القرارات المتخذة في الاجتماع في محضر الجلسات كما يدون عدد الحاضرين وتاريخ الاجتماع ويوقع على القرارات رئيس الاجتماع والمعلم المشرف ؛

المادة ١٢ – تتكون الهيئة الادارية وفق ما يلي : –

١ • خمسة اعضاء عــلى الاقل من الطلاب تنتخبهم الهيئة العمومية من المرشحين مــن مختلف الصفوف وبطريقة الاقتراع السري .

٢ • ينتخب الرئيس مــن بين اعضاء الهيئة الادارية وتتخذ قراراتها باغلبيــة اصوات الحاضرين في اجتماعات يحضرها اكثر من نصف اعضائها وصوت الرئيس يرجح في حالة تساوي الاصوات ؛

المادة ١٣ – تكون مهام الهيئة الادارية ما يلي : –

١ • انتخاب امين السر وامين الصندوق من بين اعضائها ؛

٢ • يكون الرئيس وامين السر وامين الصندوق مفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية الخاصة بالمقصف ؛

٣ • النظر في طلبات الانتساب وتحصيل الالتزامات المالية للمقصف ؛

٤ • يقوم امين السر بتدوين قرارات الهيئة الادارية في محاضر الجلسات ويوقع عليها جميع الاعضاء ؛

٥ • تعيين من يقوم بحفظ حساب المقصف وجميع المعاملات المالية وفتح السجلات الضرورية بهذا الشأن ؛

٦ • توفير حاجات الاعضاء الاستهلاكية بقدر الامكان وادارتها على افضل وجه ؛

٧ • حل المشكلات الطارئة للمقصف ؛

المادة ١٤ – ينظم المقصف كما يلي : –

١ • تفتح للمقصف الدفاتر والسجلات التالية : –

أ – دفتر اليوميــة ؛

ب – سجل الاعضاء المساهمين ؛

ج – سجل محاضر اجتماعات وجلسات الهيئة العمومية واللجان المنتخبة ؛

د – سجل الاثاث والبضائع واية سجلات اخرى ترى الهيئة الادارية ضرورة اقتنائها ؛

٢ – يستعمل المقصف مستندات لتسجيل الايرادات اليوميــة ومستندات الصرف لتسجيل مصروفات المقصف [illegible] في مكان امين لحين الحاجة ؛

المادة ١٥ – يجرى تدقيق جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المالية المذكورة في المــادة الرابعة عشرة في نهاية كل سنة دراسية من قبل لجنة يعينها مدير المكتب من قسمي النشاط والمحاسبة في المكتب وتكون مهمة اللجنة تدقيق المعاملات والسجلات الرسمية للمقصف في كل مؤسسة تعليمية وتقوم لجنة الجرد باعداد تقرير ترفعه للدائرة يبين عــدد المقاصف التي تم جردها والتي لم يتم وملاحظاتها على ســير العمل في المقاصف .

المادة ١٦ – يجرى التصرف في ارباح المقصف كما يلي : –

١ • ٥٠٪ توزع على الاعضاء المساهمين في المقصف التعاوني بنسبة اسهمهم .

٢ • ٢٠٪ تصرف في شــراء الاثاث اللازم واعمال الصيانة الضرورية على ان يقترن ذلك بموافقة مدير المكتب وفق الانظمة المالية المتبعة .

٣ • تصرف ٢٠٪ لنشاطات اعضاء المقصف وفقــا لما تقره الهيئة الادارية مثل الرحلات والحفلات والنشاطات المدرسية ومساعدة الطلبــة الفقراء من الاعضاء ونشاطات مجالس الاباء وخدمــة البيئة المحلية ؛

٤ • ١٠٪ تصرف مكافآت للمشرفين على ادارة المقصف من طلبة وغيرهم .

المادة ١٧ – يحل المقصف اذا اقر ذلك ثلاثة ارباع الاعضاء وتجري تصفية الموجودات وتسديد الالتزامات وفقا لما تقرره الهيئــة العمومية بعد اخــذ موافقة مدير المكتب وتؤول الموجودات الى رصيد التبرعات المدرسية في المؤسسة التعليمية ؛

المادة ١٨ – ١ • تعقد دورات قصيرة للمشرفين والمشرفات على المقاصف لمدة يحددهــا مدير المكتب في بداية كل عام دراسي .

٢ • يكون شعار المقصف المدرسي ثلاث حلقات متشابكة .

المادة ١٩ – تلغي هذه التعليمات اية تعليمات او بلاغات سابقة تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

تعليمات تطبيق نظام التأمين الصحي المدني

صادرة بموجب المادة (٢٧) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣

---

١ ــ تبقى بطاقات التامين الصحي الصادرة عن وزارة الصحة سارية المفعول حتى تاريخ ١٩٨٣/٨/١ ، وللوزير تمديد هذه المدة اذا أستدعي ذلك .

٢ ــ تصرف بطاقة التأمين الصحي للمشترك ومنتفعيه ولغير المقتدر والمتبرع بالدم بعد تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية حسب الاصول .

٣ ــ لايضاف المنتفعون الى بطاقة المشترك الا اذا كانت تنطبق عليهم صفة المنتفع حسب ما جاء في المادة (٨) من النظام المعمول به ، وان لايكون للمنتفع دخل الا من المشترك نفسه ، وللوزارة التأكد من دقة المعلومات المقدمة بما يتعلق بالمنتفعين بتقرير من الباحث الاجتماعي في الوزارة .

٤ ــ للطبيب او الموظف المسؤول في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات التابعة للوزارة طلب اثبات الشخصية لحامل بطاقة التأمين الصحي.وفي حالة سوء استعمال البطاقة تبلغ الوزارة لاتخاذ الاجراءات عملا باحكام الفقرة (ج) من المادة (٩) من النظام ؛

٥ ــ اذا طلب المشترك او المنتفع عند دخوله المستشفى درجة اعلى من استحقاقه فيدفع فرق الدرجة ؛

٦ ــ تأكيدا لما جاء في المادة (١٩) من نظام التأمين الصحي يقوم مدير مستشفى البشير في عمان او مدير الصحة او مساعده او مدير مستشفى الحكومة في المحافظات والالوية باصدار القرار المتعلق باتمام معالجة المشترك او المنتفع في مستشفى غير تابع للوزارة او نقله الى مستشفى الحكومة اذا ابلغ خلال (٢٤ ساعة) من دخوله المستشفى غير التابع للوزارة في حالة طارئة تشكل خطرا على حياته ؛

٧ ــ المريض المحول من طبيب عام الى اختصاصي يدفع رسوم طبيب الاختصاص ايضا ؛

٨ ــ لا يحجز المريض بسبب عدم الدفع ويسجل اسمه كاملا مع رقم جواز سفره او بطاقته الشخصية وعنوانه الكامل مع المبالغ المتحققة وترسل القوائم لوزارة الصحة لتدقيقها وتحويلها للجهات المعنية للتحصيل وبالنسبة للطفل يطالب وليامره ؛

٩ ــ يعطى التقرير الطبي بطلب من الجهات الرسمية مجانا كما يعفى الموظف والمبعوث من دائرة رسمية من رسوم الفحص لغايات التعيين او البعثات ؛

١٠ــ يعفى فحص الدم لغايات التبرع به ؛

١١ــ تصنف العمليات حسب الجدول المرفق ؛

١٢ــ التقرير الشعاعي : ــ

أ • يعامل الطلب للطرف العلوى كالطلب لاي جزء منه ؛

ب • يعامل الطلب للطرف السفلي كالطلب لاي جزء منه ؛

جـ ــ يحاسب العمود الفقري : كل منطقة من المناطق الخمسة كوحدة قائمة بذاتها .

١٣ ــ المقصود بمنظم ضربات القلب (Implanted Pace Maker) اما الذي يستعمل في المستشفى فهو من جملة خدمات المستشفى ؛

١٤ ــ يعتبر المقيم كالاختصاصي بالنسبة للرسوم لان المريض يراجع عيادة الاختصاص .

١٥ ــ لايحجز المتوفى في مستشفيات الوزارة وتحصل النفقات المتحققة من ذويه ؛

١٦ ــ اية مضاعفات للعملية تعتبر من العملية الاساسية ؛

١٧ ــ خدمات الصحة المدرسية التي تقدم للطلاب في المدارس من قبل الصحة المدرسية وكذلك الفحوصات المخبرية الروتينية التاليه التي تعمل اثناء الكشف الطبي الدوري الشامل معفاة من الاجور : ــ

أ • فحص البول او البراز

ب • مسحة الحلق

جـ • فحص الدم

د • صورة اشعة مصغرة في مركز الامراض الصدرية لغايات البحث عن التدرن .

١٨ • تجرى فحوصات الامومة والطفولة الروتينية في المختبر مجانا وهي : ــ

١ • فحص مجاميع الدم لمعرفة النوع .

٢ • فحص RH Factor

٣ • فحص هيموجلوبين

٤ • فحص كان

١٩ــ تعتبر الامراض المبينة في القائمة المرفقة امراضا سارية ويعفى المصابون بها بحكم النظام ويبدأ الاعفاء بعد التشخيص وما دفع قبل ذلك يكون من حق التأمين الصحي لايرد ؛

وزير الصحة

الدكتور زهير ملحس

تصنيف عمليات الجراحة

العمليات الصغرى :

كل عملية تجرى في غرفة العمليات داخل قسم الجراحة بدون بنج عام او نصفي .

امثلة على ذلك :ـ

غده دهنية	Sebacecus Cyst
فتح دمل	Incision and drainage of absces
الاضفر الناشب	Ingrowing to nail
ورم دهني أو ليفي	Lipome, Fibroma
طهور	Circuncision

عمليات الجراحة المتوسطة

كل عملية تجرى تحت البنج العام او النصفي وليس فيها فتح غشاء البطن او الصدر او الدماغ (باستثناء الزائدة الدودية) .

امثلة :ـ

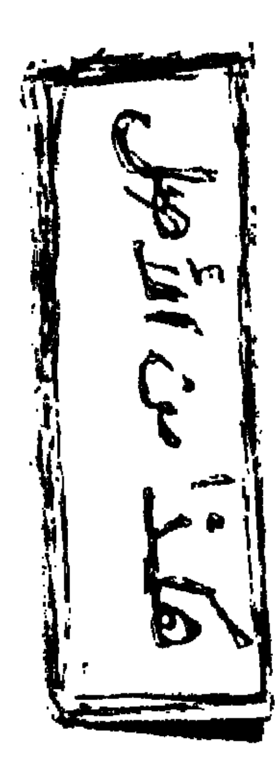
فتق جدار البطن	Inguinal Hernia
البواسير	Femoral Hernia
الناصور الشرجي	Piles
الشرخ الشرجي	Pilo nidal sinus
القليلة المائية	anal fissurc
غدة دهنية في الثدي	Hydrocele
او عينة من الثدي	Hxcistion of lunp
	From the Brcast
دوالي الاطراف	Varicose Veins
	Varicocele
دوالي الصفن	Torsion testis
	Cyst, of the Epididymis
	Orchidectomy
	mal Descended testis
الفتق السحائي	Menigcele

عمليات الجراحة الكبرى

كل عملية تجري تحت البنج العام او النصفي وفيها

أ . فتح غشاء البطن

مثال : عمليات استكشاف البطن	Laparatomy
عمليات المعده والامعاء	Gastrointestinal tract
عمليات الكبد والمرارة	Biliary Tract
عمليات البنكرياس	Obstructive Jaundice
والصفره	Due to Carcinoma
ازالة الطحال	Splenectomy



ب. عمليات الكلى والحوالب والبروستاتا والمثانة وعمليات العقم المتطلبة اسمه	Stone Kidney Cyst Kidney Partial nephreetomy Nephrectomy Pyelolithatomy Stone ureter, Re - Implantation Prostateetomy e. G Exstrophy, bladder tumaur male infertility Operation e. G Epididymo - Vasostomy with Vasogram Hypospadius and Epispadius
جـ. عمليات الغدد	
الغده الدرقية الغدة اللعابية	U. G Subtatal thyoidectomy parotid submandibular gland
د. عمليات الحروق والتجميل	Burns and plastic surgary e.g. - Skin grafting — Cleft - Lip Cleft Palate
هـ. عمليات الثدى مثل ازالة الثدى	Simple masteetomy
د. عمليات فتح الصدري	Tharacotomy
ز. عمليات فتح الجمجمة	Cranial surgery Extradural Haemanhge Depoessed fracture Brain tumours
ح. عمليات العمود الفقري	Prolapsed disc Spinal cord tumour Laminectomies

عمليات صغرى داخل قسم العظام

١ ـ وضع الجبس على الطرف او الحوض بدون تخدير :

٢ ـ استئصال اورام او اكياس مائية بالاطراف بدون تخدير .

٣ ـ وضع جروح في الاطراف والاصابع بدون تخدير عام .

ـ ازالة جسم غريب بدون تخدير عام .

ـ معالجة الكسر بواسطة الشد فقط بدون اعطاء التخدير (Traction)

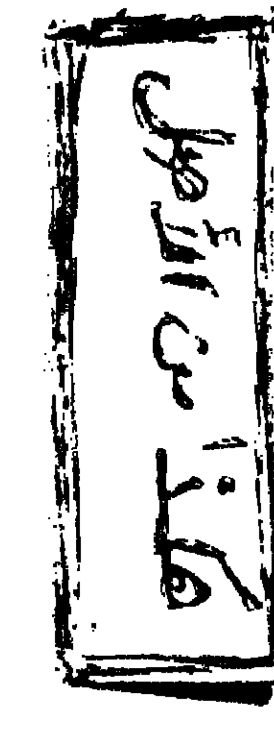
ـ سحب الانصباب الدموي بالمفصل مع وضع الاربطة الضاغطة :

عمليات وسطى

١ ـ رد الكسر مع وضع الجبس تحت التخدير العام .
٢ ـ خياطة الاوتار القابضة او الباسطة تحت التخدير العام .
٣ ـ خياطة العصب تحت التخدير العام .
٤ ـ ازالة جسم غريب تحت التخدير العام .
٥ ـ معالجة الكسر بواسطة استعمال اجهزة (Casr-Brace) من مصنع الاطراف :
٦ ـ معالجة خلع الورك الولادي بالشد ووضع الجبس مع اعطاء التخدير العام .
٧ ـ رد خلع المفاصل الرضي مع اعطاء التخدير العام .
٨ ـ بتر اصابع اليدين او القدمين .
٩ ـ عملية فتح التهاب العظم والنقى Drainage osteomylitis
١٠ـ عملية رد المفاصل الصغرى بالطريق المفتوح مع اصلاح الاربطة (اليدين والقدمين) .
١١ـ عملية تطويل الاوتار مع الجبس (Contracrere)
١٢ـ عملية تثبيت الاصابع .
١٣ـ فحص احد المفاصل او العمود الفقرى مع اعطاء التخدير العام (Manipulation)

عمليات العظام الكبرى

١ ـ عملية رد خلع الورك الولادي بالطريق المفتوح
٢ ـ عملية رد الكسور بالاطراف بالطريق المفتوح Open Reduction
٣ ـ عملية رد المفاصل الكبرى بالطريق المفتوح او في تصليح الاربطة الممزقة للمفاصل الكبرى
٤ ـ معالجة التهاب العظم والنقى المزمن باستئصال العظم التكروزي
Sancmcein + Sequostreamy
٥ ـ عملية تصليح التشوهات باليدين او القدمين مع نقل الاوتار او تطويلها ووضع الجبس
٦ ـ عملية تثبيت المفاصل الكبرى كالرسغ والركبة الخ (Arthrodasis)
٧ ـ عملية وضع مفاصل اصطناعية (Prosthesis)
٨ ـ استئصال صابونة الرجل مع وضع الجبس
٩ ـ عملية تثبيت مفاصل العمود الفقري او استئصال النواة اللبيه .
١٠ـ عملية بتر جزء من اي من الطرفين العلوي او السفلي
١١ـ عملية رد كسر بالعمود الفقري بالطريق المفتوح مع تثبيته .
١٢ـ عملية تصليح انشاءات بالاصابع مع زرع الجلد (E.T.N, Skin graft)



تصنيف العمليات في قسم النساء والولادة

١ ـ عمليات صغرى بدون تخدير

1. Evacuation of Uterus.
2. Cauter of Cervix.
3. Tubal Insufflation.
4. Cervical Smear.
5. Vacuum Extravtion.
6. Forceps delivery.
7. Shirodkar Suture or Encerclage.

٢ ـ عمليات صغرى مع تخدير

1. D & +endometrial biopsy.
2. Cervical polepectomy.
3. Biopsy of cervix or Cone Biopsy.
4. Resutue of gaping Epislotomy.
5. Inclusion Cyst or other Cystsin the Vulva and labia.
6. Suture of perineal - vaginal and Labial Tear.
7. Exploration of the genital Tract in case of post pa rtumhaemorrhage.
8. Marsupialialization of bartholin Abscess.
9. Drainage of Haematocolpes or imperforate Hymen.

٣ ـ عمليات وسطى مع تخدير

1. Anterior + posterior Vaginal Repair
2. Abdominal Tubal Ligation or Laparoscopic procedure
3. Oppherectomy + Ovarian Cystectomy
4. Ectopic pagnancy
5. Exploratomy Laparotomy
6. Stress Incontinence Operation
   1. Kelly,s Sutures.
   2. Marshall Marchetti.
7. Drainage of tubo - Ovarian Abscess either abdoinally or by colpotomy
8. Simple Vulvctomy.

٤. عمليات كبرى

1. Abdominal and Vaginal hysterctomy
2. Manchester or Fothergill,s repir
3. Caesareansection and Caesarean Hysterectomy .
4. Tubal Surgery of blocked tubes -
5. Surgery of uterine amomalies e. g. (STRASSMAN).
6. Sling Operation of Stress incontinence .
7. Uterine Myomecomy .

تصنيف العمليات في قسم العيون

١ . عملية جراحية في العيادة الخارجية :ـــ

ا . الظفره	Ptryojium
ب. الشعره	Trichiasis
ج. البرده	Chalazion
د. الدرنـــه	Cyst

٢ . العمليات الصغرى وتشمل :ـــ

ا . الحـــــول	Squint
ب. خزع القزحية البصري	Visual Iridectomy
ج. خزع القزحية المحيطي	Peiphral Irideetomy
د. خزع المحفظة الامامية وغسل كتل الساد	Needing, Lens Aspiration
هـ. استئصال كيس الدمع	Dacryocystectomy
و. تفريغ محتويات كرة العين	Curate and Evacuation
ز. خلع العين	Enuclation
ح. استئصال الجسم الغريب من داخل العين	Intra ocular forien Bodies
ط. جميع حالات تمزق القرنية والصلبـــة والتي تحتاج الى عملية	Corneal and Sdeial Ruptine

٣ . العمليات الوسطى :ـــ

ا . عملية الساد الازرق	atazact Extraction
ب. عملية الساد الاسود	laucoma Operation
ج. فتح مجرى جديد للدمع	acryocystorhinostomy

٤ . العمليات الكبرى :ـــ

ا . ترقيع القرنية	orneal grafting
ب. انفصال الشبكية	Retinal Detachment

عمليات الحنجرة والانف

E. N. T.

OPERATION	
1. Anial Pohypertomy	صغرى
2. Lasyngas ispy	صغرى
3. Soophagas ispy	صغرى
4. Myingatomy	صغري
5. A. W. O.	صغرى
6. Adenoielcetomy	صغرى
7. Biopsy of yese a far	صغرى
8. Tonsillatomy	صغرى

9. S. M. R.	متوسطــــة
10. Tracheostomy	متوسطــــة
11. Nasal Pohypertomy	متوسطــــة
12. Call. well lue	متوسطــــة
13. Tmfirncctomy	متوسطــــة
14. Repani of chff palate	متوسطــــة
15. Repani of seplum	متوسطــــة
16. Mastoidatomy	كبـــرى
17. Tympanoplasty	كبـــرى
18. Stapedecfmay	كبـــرى
19. Bronchasiopy	كبـــرى
20. Rhinoplasty	كبـــرى

الامراض السارية المعفاة من اجور المعالجة

١ . الكولـــيرا	Cholera
٢ . الجـــدري	Smallpox (Varbals)
٣ . الطـــاعـــون	Plague
٤ . الحمى الصفراء	Yellow fever
٥ . التهاب السحـــايـــا الوبائي	Meningococcal Meningitis
٦ . التيفـــوس	Typhus fever
٧ . شلل الاطفـــال	Poliomyelitis
٨ . الدفتيريـــا	Diphtheria
٩ . الحمى الراجعة	Relapsing Fever
١٠. التدرن	Tuberculosis
١١. الحمى المالطية	Malta Fever
١٢. داء الكلب	Rabier
١٣. السفلس	Venereal syphilis
١٤. التيفوئيد	Typhoid fever
١٥. اليرقان الساري	Epidemic hepatitis (Jaundise)
١٦. الكـــزاز	Tetanus
١٧. الحمى القرمزية	Scarlet fever
١٨. الحصبة الالمانيـــة	Rubella (German Measles
١٩. البلهـــارسيا	Sehists somiasis
٢٠. الحصبة	Measles (Rubeola)
٢١. الملاريـــا	Malaria
٢٢. الجمـــره الخبيثـــة	Anthrax
٢٣. الجـــذام	Leprosy
٢٤. السيلان	Gonorrhea
٢٥. حمى كيـــو	Q Fever
٢٦. حمى وادي رفت	Rift Valley Fever
٢٧. الحمى النزفية الفيروسية	Viral hae-morrhagic Fever
٢٨. التهـــاب الدمـــاغ الياباني	Japanese encephalitis
٢٩. التـــراخـــومـــا	Trachoma
٣٠. حبة حلب (حبة بغداد)	Cutaneous Leishmaninsis
٣١. الجـــرب	Scables
٣٢. سعـــال ديكي	Whooping cough
٣٣. جـــدري مـــائي	Chicken pox
٣٤. ابو كعب	Mumps